السياسات النقدية

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

السياسات النقدية[١٧٣]:

أولا : مفهوم السياسة النقدية :

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد (أي جميع الأصول النقدية والمالية المتاحة والمستخدمة في الوفاء بالالتزامات) وذلك بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ، ومواجهة التقلبات الاقتصادية ، وتحقيق التنمية ، وغير ذلك من أهداف.

ولكل نظام من الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية أهدافه ووسائله في تحقيق هذه الأهداف مما ينعكس على السياسات النقدية المتبعة فيه وأهدافها وأدواتها المختلفة، وتعاني الدول النامية من تخلف الجهاز المصرفي وضعفه ومحدودية نطاقه وتأثيره، وهو يحتاج إلى تطوير الجهاز المصرفي ، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

ثانياً : أدوات السياسة النقدية. وتشمل[١٧٤]:

١ – **الأساليب الكمية :** سياسة سعر الفائدة–سياسة الرصيد النقدي–سياسة تحديد الائتمان من البنك بنسبة من رأسماله–تحديد الودائع–تقييد الاقتراض من البنك المركزي–الودائع الحكومية.

٢ – **الأساليب النوعية :** التحكم في أنواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الإنتاجي، والتضييق على الائتمان الاستهلاكي، والحد من القروض طويلة الأجل.

٣ – **الأساليب المساعدة :** الإقناع– إصدار التعليمات– الرقابة– الجزاءات.

ثالثاً : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي:

ترد في ظل الإسلام تنظيمات هامة على الجهاز المصرفي والسياسات النقدية المتبعة فيه تجعل المجتمعات الإسلامية متميزة عن غيرها من المجتمعات في هذا المجال ومؤهله لنجاح السياسات النقدية المتبعة بضوابطها الإسلامية التي تعدل من شكلها ومضمونها عما هو قائم في المجتمعات غير الإسلامية[١٧٥]:

أ-من حيث هذه التنظيمات نجد[١٧٦]:

١ – يرى بعض علماء المسلمين وجوب تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والمصارف التجارية التي يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) في المجتمع أو الإشراف عليها ، ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف.

٢ – توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بسبله المختلفة، مقترناً بإلغاء الفائدة على رأس المال.

٣ – إن عرض النقود في المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية ، ولا يتم إلا من قِبل البنك المركزي للدولة، وكما أن خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة. ولذا فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد.

٤ – إن الطلب على النقود محكوم بضوابط شرعية تحد منه، وإن الطلب على النقود للمعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية، وأنه مرتبط بحجم الدخل القومي. أما الطلب للاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار نصاب الزكاة على النقود، ولذا فهو يشكل نسبة صغيرة من

الطلب للمعاملات. وبالنسبة للطلب للمضاربة فإنه لا يتأثر بسعر الفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة في الاقتصاد، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الأرباح.

٥ – إن البنوك الإسلامية مؤسسات اجتماعية ومالية في نفس الوقت تعمل كأداة في خدمة تنمية المجتمعات الإسلامية ، ولا تعمل على أساس الفائدة على رأس المال ، بل تقوم على أساس الاستثمار بصوره المختلفة وهي أعمال طويلة الأجل غالباً، وتفرض بدون فائدة (قرضاً حسناً) في حالات معينة، وتضع العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المباشر من أدائها لمهامها المختلفة كما تقوم بالعمليات الخدمية المصرفية المختلفة وغيرها من الأعمال القصيرة الأجل أيضاً. وتعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها المالية إلى جانب ما قد يودع فيها من ودائع وحسابات جارية تحت الطلب خدمة لأربابها دون إعطاء فوائد عليها، وهي توفر إلى جانب ذلك خدمة أخرى لمشروعاتها الاستثمارية بتوفيرها للتمويل القصير الأجل كما يمكن استخدامها في شراء السندات الحكومية غير الربوية، كما أن الزكاة التي تجمعها تعد من ضمن مواردها أيضاً التي تعينها على أداء الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها.

ب–أما من حيث أساليب السياسة النقدية وإمكانية استخدامها في اقتصاد إسلامي، فهي(١٧٧):

١ – سياسة سعر الفائدة :

لهذه السياسة مشاكلها كما توجه إليها انتقادات عديدة، وقد أثبت الواقع العملي لاستخدامها عدم فاعليتها في علاج أي من الانكماش أو التضخم. وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق التأثير المطلوب. وهذه السياسة غير مقبولة في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا ولا تستخدم فيه سعر الفائدة على الإقراض.

ويقترح الباحث سياسة نسبة الأرباح الموزعة كبديل لها في اقتصاد إسلامي، فتتدخل الدولة بتحديد نسبة الأرباح الموزعة إلى جملة أرباح المشاريع الاقتصادية المختلفة تبعاً للظروف السائدة في الاقتصاد، وإذا كانت هناك مصالح للمجتمع في ذلك، فترفع من هذه النسبة (بدلاً من خفض سعر الفائدة على القروض في الاقتصاديات الأخرى) في حالات الانكماش لتزداد الموارد النقدية لدى الأفراد والبنوك ، فيزداد الطلب ، وكل من الأسعار والاستثمار والإنتاج. وينشط الاتجاه الارتفاعي والتوسعي في الاقتصاد، وتخفض من هذه النسبة (بدلا من ارتفاع سعر الفائدة على القروض) في حالات التضخم لتقلل من الموارد النقدية المتاحة للأفراد وتحد من التوسع والاتجاه الارتفاعي في النشاط الاقتصادي.

٢-سياسة السوق المفتوح :

وهي تقوم على بيع البنك المركزي أو شرائه للأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية، أو بيعه وشراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، وكذلك السيولة لدى الأفراد في حالة قيامه ببيعه للأوراق المالية وزيادتها في حالة قيامه بشرائها.

وفي اقتصاد إسلامي ، فإن الائتمان محدود بظروف معينة قليلة، والسندات الخالية من الفوائد قليلة، وترتبط السياسة النقدية في المجتمع بالسياسة التنموية، ويلزم تعديل سياسة السوق المفتوح لتتفق مع ظروف هذا الاقتصاد بأن يقتصر البيع والشراء على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادي المشروع دون غيرها. وسندات المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية المباحة (مع عدم اختلاف قيمة السند من وقت لآخر كما يحدث في المجتمعات الأخرى إلا إذا كان السند قابلا للتداول في السوق بدون قيود حتى لا يكون بيعا لدين بمال وهو إجراء ممنوع) دون السندات ذات الفائدة المحدودة. وأن يكون ذلك بما يتناسب مع ظروف الاقتصاد السائدة، وأن يتم إلى جانب ذلك إصلاح أسواق الأوراق المالية ودعمها ، والسماح بتداول كافة الأوراق المالية المذكورة فيها ، وتوفير الرقابة والإشراف عليها منعاً من المضاربات غير المشروعة والتي قد تضر بالاقتصاد.

٣-سياسة الرصيد النقدي :

وهي تقوم على خفض أو رفع نسبة ما تودعه البنوك التجارية (من الودائع التي لديها) لدى البنك المركزي كرصيد قانوني لديه. فتخفض هذه النسبة في حالة الرغبة في بسط الائتمان، وتزداد في حالة الرغبة في الحد منه. وفي اقتصاد إسلامي ، فإن إمكانية الأخذ بهذه السياسة تقل ، بل يرى البعض أنها تنعدم تماماً حيث يرى وجوب إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائعها كلها وعدم التصرف فيها ، أي تكون نسبة الرصيد النقدي ١٠٠% ، ويرى الباحث أنه يمكن الإفادة من هذه السياسة ما دام البنك المركزي يشرف إشرافاً تاما على البنوك التجارية ويباشر الرقابة عليها والتوجيه لها، ولا داعي لجعل نسبة الرصيد النقدي ١٠٠% إذ يمكن الإفادة من هذه الودائع بواسطة البنوك التجارية في التمويل القصير الأجل للأفراد

والمشروعات والحكومة، وأن يتم ذلك في ضوء ما تراه الدولة تبعا للظروف المختلفة، ولا خوف من إجراءات تباشرها البنوك التجارية في خلق نقود بقصد تحقيق أرباح دون النظر لمصلحة المجتمع لخضوعها لسياسة الدولة وإشرافها وتجاوب البنوك معها.

٤-تحديد الائتمان المقدم من البنك كنسبة من رأسماله:

وذلك للحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم. ومن الممكن استخدام هذه السياسة في اقتصاد إسلامي شريطة أن يخلو الإقراض من الفائدة. كما أنه من الممكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم من البنك لمشروعات الاستثمار بنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد.

٥-تحديد الودائع لدى البنك بنسبة من رأسماله:

وهي تفيد في الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل في حالات التضخم والتوسع النقدي، ويسري عليها نفسها الملحوظات على السياسة السابقة مباشرة.

وهناك أيضاً بعض **الأساليب الأخرى** التي يتعين تعديل منهجها بما يتفق مع متطلبات وشروط النشاط الاقتصادي المباح ووجوب تنميته للمجتمعات الإسلامية، ومنها على سبيل المثال تقييد الاقتراض من البنك المركزي، وتحديد نسبة الزيادة في الأصول، الودائع الحكومية.

هذا فضلا عن **السياسات الكيفية أو النوعية التي يقصد منها التحكم في أنواع معينة** من الائتمان الإنتاجي أو الاستهلاكي أو الائتمان قصير الأجل، أو طويل الأجل ، أو الائتمان الموجه لقطاعات اقتصادية أو أنشطة معينة لتشجيع

التوسع فيها ، أو الحد منه وتقييدها، ومن الممكن في ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية أن يتوفر لهذه السياسات نجاح أكبر.

أما **الأساليب المساعدة** والتي تعتمد على الإقناع الذي يحاوله البنك المركزي مع البنوك التجارية، والتعليمات التي يصدرها لها بغية الالتزام والرقابة والإشراف وما قد يرتبط بذلك من إجراءات في حالة عدم الاستجابة ، فإن فرص نجاحها أكبر لأن هذه الإجراءات خاصية لازمة للجهاز المصرفي الإسلامي.

فإذا أضيف إلى ذلك مما يتوفر للاقتصاد الإسلامي من تنظيمات ووسائل فعالة لتحقيق التناسب والتناسق بين قطاعاته ومؤسساته، وما يقوم عليه من قواعد تتفق والحاجة إلى تطويره وتنميته لمتطلبات هذه التنمية والتطوير لإنفاقه وتمشيه مع الطبائع الإنسانية وتحقيقه لمصالحها. وما يتسم به من انخفاض في مستوى التقلبات الاقتصادية للقيود القائمة في بنيانه ، وتحد من التضخم والكساد بفعل الزكاة وأولويات الإنتاج ، وأنماط الاستثمار ، وترتيبات الاستهلاك ، وإلغاء الفائدة على رأس المال، وإلغاء الاكتناز، وضوابط المنافسة، وإلغاء الاحتكار، وتقييد عرض النقود بأسباب اقتصادية، وعدم وجود تضارب بين السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية، والمنظمين والمستثمرين، وقرب السلطات التمويلية من ميادين الإنتاج ، والتجاوب والتعاون بين الحكومة والأفراد. ومؤسسات المجتمع، فإن السياسات الاقتصادية النقدية والمالية تكون أكثر فعالية وتأثيرا منها في الاقتصاد الربوي غير الإسلامي ، وأكثر تحقيقا للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في استقرار الاقتصاد وتنميتة وعلاج التقلبات والمعوقات والمشاكل التي تواجهه.

******

ملاحظات واستنتاجات :

١ – تمثل سياسات التنمية الاقتصادية وسائل تطبيق استراتيجية التنمية المختارة والملائمة لتحقيق تنمية وتطوير الاقتصاد على ضوء ظروفه وموارده المتاحة.

٢ – تتنوع سياسات التنمية الاقتصادية المتبعة لتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود، ومن هذه السياسات: سياسات الاستثمار، السياسات المالية والنقدية، السياسات التجارية، سياسات التصنيع، ...إلخ.

٣ – إن تحديد الاستثمار في المشروعات التي تعتمد على العمل (كثافة العمل) يكون في الأقطار التي يكون عرض العمل فيها كبيراً، حيث يفترض أن يؤدي هذا إلى التقليل من حجم البطالة وزيادة الإنتاج الصناعي، في حين أن الأقطار التي يوجد بها نسبة كبيرة من رأس المال، فيجب تفضيل المشروعات كثيفة رأس المال.

٤ – تهدف سياسات التنمية في الإسلام لتحقيق تنمية الإنسان والمجتمع معاً.

٥ – يعتبر التصنيع أحد الأركان الرئيسية لعملية التنمية الاقتصادية، ويعتبره البعض مرادفاً لعملية التنمية، لكن هذا لا يقلل من أهمية دفع عجلات التنمية بالقطاع الزراعي، وبقية القطاعات.

٦ – يأخذ التصنيع أنماطاً ومسارات متعددة لكل منها آثار على عملية توجيه اقتصاد الدول التي اتبعته، فمنها الصناعات التصديرية، ومنها صناعة إحلال الواردات، ومنها الصناعات الثقيلة و الخفيفة، ...إلخ.

٧ – تتعدد السياسات الزراعية المتبعة، لكن اختيار إحدى هذه السياسات يعتمد على مدى ملاءمتها للظروف والأوضاع الاقتصادية لكل بلد، ومدى تحقيقها للأهداف الإسلامية (مثل عدالة توزيع الدخول).

٨ – رغم تعدد السياسات التجارية إلا أن المقبول منها إسلامياً هو ما يتفق مع قواعد التبادل التجاري في الإسلام، والتي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل.

٩ – ترد في الإسلام تنظيمات هامة على الجهاز المصرفي والسياسات المالية والنقدية المتبعة فيه، تجعل المجتمعات الإسلامية متميزة عن غيرها من المجتمعات في هذا المجال، ومؤهلة لنجاح هذه السياسات.

obeikandl.com

الحواشي :

(1) *Al Bucasis, On surgery and instruments:Arabic test with English translation and commentary by M. s. spink and G. L. Lewis,Well come institute of the History ofMedicine, London 1973.*

(٢) المرجع السابق ص٣.

(٣) بالنثيا، انخل جنثالث، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس (القاهرة، ١٩٩٥) ص٤٦٦.

(٤) أبو القاسم، ص٥.

(٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٦) طليمات عبدالإله، وعصام شعبان أمراض الفم الجراحية (دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٨١) ص٢٩٨.

(٧) أبوالقاسم، ص٢٩٧.

(٨) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٩) المراجع السابق، الصفحة ذاتها.

(١٠) الزاج نوعان: الأخضر: So4 Fe. 7(OH2) والأزرق: So4 Cu. 5(OH2) وهو الغالب في الاستعمال.

(١١) العفص: ثمرة شجرة البلوط.

(١٢) القباني، نظمي، مباحث في الجراحة الصغرى (دمشق : مطبعة الإحسان،

obeikandl.com

١٩٥٠) ص٦٣.

(١٣) أبوالقاسم: ص٦٣.

(١٤) المصدر السابق، ص٢٦٩.

(١٥) الكرسنة: شجرة صغيرة لها ثمر في غلب، مصدع مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال عجينة بالشراب يبرئ من عضة الكلبوالأفعي (القاموس: ك رس) وهو من الفصيلة القرنية (المعجم الوسيط ك ر س).

(١٦) أبوالقاسم ص٢٦٩.

(17) Schwartz (S.I) Principles of Surgery , 3 rd edition, (philadiphia, 1979) p. 567.

(١٨) أبو القاسم ص٢٩٩.

(19) Bailley and Love'sshort practice ofsurgery ,20 th edition, Revisied by A.J.H. Rains and H.D. Ritchie (philadephia, 1987) p. 580.

(20) gustav o.Kruger. Oral and Maxilo Facialsurgery (Toronto : the C.V.Mosby company . ST. Louis, 1984) p.365.

(٢١) أبو القاسم، ص٧١٧.

(٢٢) القيروطي – يوناني معرب، وهومرهم يصنع من الشمع بدهن الورد أو نحوه (انظر:الخطابي، محمد العربي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية (بيروت: دار الغرب الإسلامي) ١٩٨٨) ٢: ٣٦٥.

(٢٣) أبو القاسم، ص٧١٧.

(٢٤) المصدر السابق، ص٢٦٧

(٢٥)المصدر السابق، ص٧٨٩

(٢٦)المصدر السابق، ص٧٩١

(٢٧)المصدر السابق، ص٣٤٣

(٢٨) الضربان، المقصود به النبضان.

(٢٩)المصدر السابق، ص٣٢١

(٣٠)المصدر السابق، ص٣٢٥

(٣١) بط الدمل أو الجرح= شقة (القاموس المحيط ب ط ط).

(٣٢) القيح.

(٣٣) أبوالقاسم، ص٣٢١.

(35) المصدر السابق، ص٢٦٥

(35) أي لا يتعرض له بالجراحة.

(36) أبوالقاسم، ص٢٦٥.

(37) المرجع السابق، ص٣٨١.

(38) انظر أشكال الأدوات التي استخدمها الزهراوي.

(39) مصطكي: شجرة من الفصيلة البطمية، ينبت برياً في سواحل الشام وبعض الجبال الواطنة، يستخرج منه علك تجاري معروف. انظر معجم الألفاظ الزراعية للامير مصطفى الشهاب.

(40) الحشوة المصبوبة: شكل من أشكال الترميم السني الذي تعوض فيه النسج السنية المتخربة أو الضائعة بكتلة معدنية ترجع في طبيعتها إلى إحدى الخلائط المعدنية اللاصدئة وبخاصة الخلائط الذهنية منها.

(41) اللب: نسيج ضام يشغل الحجرة اللبية، مؤلف من أوعية دموية ولمفاوية وألياف عصبية.

(42) العصبة: لب السن.

obeikandl.com

(43) الشطي، أحمد شوكت، العرب والطب(دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٠) ص٣٩

(44) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان(دار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ =١٩٨١م) ص٢٠٦و٢٠٨.

(45) داوود، سلمان ، البحث

(46) الناحي، التيجاني، مقدمة في تاريخ الطب العربي ، هامش ص٤٣

(47) الشطي، الوجيز في الطب الإسلامي(دمشق، ١٩٦٠م) ص٢٥

(48) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين(بيروت: دار إحياء التراث العربي ٤: ٢٩٩

(49) عيسى، أمد ، التاريخ البيمارستانات في الإسلام (بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م)ص٩. عن سيرة ابن هشام

(50) التكريتي، الحكيم، راجي عباس، الإسناد الطبي في الجيوش الإسلامية(بغداد: منشورات وزارة الثقافة والإعلان، ١٩٨٤م) ص٨٤

(51) حسين، سعاد ، تاريخ وآداب التمريض، مرجع سابق،ص٥١

(52) حسين، سعاد، بحث ممرضة الإسلام الأولى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ، الكويت،١٩٨١م .

(53) حسين، سعاد، تاريخ وآداب التمريض، ص٤٦

(54) الشطي، العرب والطب، ص٤١.

(55) الدلفي، حسون ملارجي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ص١٧٥

(56) كحالة، عمر،إعلام النساء،ط ٣(بيروت:مؤسسة الرسالة ،١٩٧٧م)١: ٤٦٠.

(57) كحالة، المصدر نفسه، ١: ٢٢٩.

(58) كحالة، المصدر نفسه، ١: ٣٤٩

(59) كحالة، المصدر نفسه، ٢: ٤٣.أسد الغامة لابن الأثير.

(60) كحالة، المصدر نفسه، ٢: ٢٥٤.صحيح البخاري٢٧

(61) كحالة، المصدر نفسه، ٢: ٥٦، تاريخ الطبري، طبقات ابن سعد، سيرة ابن هشام .

(62) كحالة،المصدر نفسه،١: ١٢٨،تاريخ الطبري،طبقات ابن سعد،صحيح بخاري

(63) كحالة، المصدر نفسه، ٢: ٣٤٨ ، أسد الغابة لابن الأثير

(64) كحالة، المصدر نفسه، ٥: ١١٧.

(65) كحالة، المصدر نفسه، ٥: ٦١

(66) كحالة، المصدر نفسه، ٤: ٣٣٦

(67) حسين، سعاد، تاريخ وآداب التمريض، ص٤٩.

(68) الحاج قاسم ، محمود، الطب عند العرب: تاريخ ومساهمات٠جدة: الدار السعودية للنشر، ١٩٨٧) ص٥٨.

(69) كحالة، أعلام النساء،٢: ٢٧٢

(70) كحالة، أعلام النساء ، ١: ٩١

(71) كحالة، أعلام النساء،١:٢٨١

(72) شلبي ، محمود، حياة عمر،ص ١١٣

(73) التكريتي،الحكيم،راجي عباس،الإسناد الطبي في الجيوش الإسلامية،ص ١١٧

(74) كحالة، رضا ، أعلام النساء ، ٢: ٣٢٣، نقلا عن البيان والتبيين للجاحظ.

(75) الزهراوي ، أبو القاسم خلف بن العباس التصريف لمن عجز عن التأليف مع الترجمة الإنكليزية (لندن: معهد ويلكم ، ١٩٧٩) ص٤٢٣.

obeikandl.com

(76) عيسى، أمد ، التاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص١٤٥

(77) عبد الوهاب، حسن حسني، ورقات من الحضارة العربية بإفريقية التونسية(تونس، ١٩٦٤) ١: ٢٧٨.

(78) محفوظ، ناجي، التمريض في المستشفيات، بحث قدم في التراث العربي، جامعة بغداد، ١٩٨٨/٩/٢١م

(79) شلبي، أحمد ، تاريخ التربية الإسلامية،ص٢٩٨

(80) ابن أبي أصيبعه، عيون الأنباء، ٢: ١١٣

(81) عيسى، أمد ، التاريخ البيمارستانات في الإسلام،ص١٦٤

(82) الحاج قاسم ، محمود، الطب عند العرب: تاريخ ومساهمات، مرجع سابق، ص٩٠

(83) الخطابي، محمد العربي ، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، ١: ٧٩ن دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨

(84) كحالة،عمر رضا ، أعلام النساء ، مرجع سابق،٢: ٣١٩-٣٢١

(85) الطبري، أبو جعفر بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك(القاهرة: مطبعة الإستقامة،١٩٣٩) ٨: ٢١٨

(86) الأبشيهي ، شهاب الدين محمد ابن أبي الفتح، المستطرف من كل مستظرف، بغداد: المكتبة التجارية الكبى) ١: ١٥٦

(87) براون ، إدورد ، الطب العربي ، ترجمة أحمد شوقي حسن(القاهرة: سلسلة الألف كتاب، ١٩٦٦) ص ٤٩

(88) كحالة،عمر رضا ، أعلام النساء ،٣: ٢٣٥، بالأصل نقلا عن البيان المغرب لإبن عزارا.

(89) محي الدين عمرو، التخلف والتنمية، بيروت–لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص ٢٨٥.

(90) معدل الاستثمار هو: نسبة الاستثمار من الدخل القومي.
ويتعلق القرار الخاص بتحديد معدل الاستثمار بتوزيع الناتج القومي بين الاستهلاك والاستثمار(التراكم)، ويؤدي اتخاذ هذا القرار إلى تحديد معدل نمو الدخل القومي والفردي ، وتحديد ذلك الجزء من الدخل القومي الموجه لأغراض الاستهلاك الخاص والعام ، ومن ثم تحديد مستوى الاستهلاك الكلي والفردي . هذا مع افتراض ثبات مع معامل رأس المال/ للدخل الحدي (معامل الاستثمار/ الدخل) (المصدر: عمرو محيي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٣٣٨).

(91) تحدث في استثمار كبير تقوم به الدولة، يتبعه استثمارات تابعة متتالية في مجالات متصلة بمجالات الدفعة التي تمت، وأن يتم توفير قطاع هام من رأس المال الاجتماعي كمتطلب أساسي للتنمية، وأن هذه الدفعة تقوم بها الدولة على أساس برامج مدروسة ومتكاملة ومتناسقة، وفي نطاق السلع الاستهلاكية الأساسية مع العناية بتحديث الفن الإنتاجي والاعتماد على سلع الإنتاج المستوردة.

(92) لا يصح هذا في الدول الديمقراطية، ويمكن أن ينجح في الدول الديكتاتورية.

(93) محيي الدين: التخلف والتنمية، ص ٣٠٦.

(94) عفر: محمد عبد المنعم، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٧م ، ص ٢٢٢.

(95) محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٠٤.

(96)محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٢٣.

(97)محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٢٥.

(98) يرى نيركسه أن استراتيجية النمو المتوازن تتعلق بجانب الطلب فقط، أما جانب العرض فقد افترضوا أن لا مشاكل ولا قيود من ناحيته.

(99)محيي الدين : مشكلة التخلف والتنمية، ص ٢٢٣.

(100) عفر : مشكلة التخلف، ص ٢٢٣-٢٢٥.

(101)الروبي: محمد ربيع، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم-تحليل اقتصادي وفقهي،١٩٩٨م، ص ٢٨٧

(102) محيي الدين: التخلف والتنمية، ص ٣٤٠.

(103)محيي الدين: التخلف والتنمية، ص ٣٣٩.

(104) شافعي: محمد زكي، التنمية الاقتصادية، ١٩٦٨، ص ٨٦. (المثال الأصح هو هولندا واليابان).

(105) شافعي: التنمية الاقتصادية، ص ٨٦-٨٧.

(106) يموت: عبد الهادي، أهمية التصنيع لعملية التنمية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٩٨٤، ص٢٠.

(107) محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٤١.

(108) تقوم هذه الصناعة من أجل الاكتفاء الذاتي لكن عيبه أنه غير متوافق مع المعايير العالمية كالجودة مثلاً وغيرها.

(109) يموت : أهمية التصنيع لعملية التنمية العربية ، ص ١٤.

(110) محيي الدين: التخلف والتنمية، ص ٣٤٦-٣٤٧.

obeikandl.com

(111) يموت : أهمية التصنيع لعملية التنمية العربية، ص ١٥-١٦.

(112) محيي الدين ، التخلف والتنمية، ص ٣٥٤.

(113) محيي الدين ، التخلف والتنمية، ص ٣٧٤.

(114) عفر : مشكلة التخلف، ص ٢٢٧.

(115) المرجع السابق:(في مصر سمح بإحلال الواردات ولكن بشرط تصدير ٢٠% مثلاً من إنتاج المصانع).

(116) يموت : أهمية التصنيع لعملية التنمية العربية، ص ٢٤-٢٨.

(117) يموت : أهمية التصنيع لعملية التنمية العربية، ص ٢٦.

(118) محيي الدين: التخلف والتنمية، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(119) المعجل هو : العلاقة بين مقدار الاستثمار الصافي أو المحفّز (إجمالي الاستثمار مطروحاً منه استثمار الإبدال) ومعدل تغير الدخل القومي. فالارتفاع السريع في الدخل والاستهلاك يضغط على القدرات الحالية ويشجع شركات الأعمال على الاستثمار، ليس فقط لإبدال رأس المال الموجود عندما يستهلك وإنما للاستثمار في مصانع ومعدات جديدة للوفاء بارتفاع الطلب. (وقد تم اقتراح التأثير المشترك لقوى المعجل ولمضاعفة الأيدي العاملة خلال دورة الاستثمار بمثابة تفسير للتغيرات الحاصلة في مستوى النشاط الاقتصادي المرتبط بالدورة الاقتصادية).(المصدر:الأيوبي،عمر،معجم الاقتصاد،ص ١٤).

(120) شافعي : التنمية الاقتصادية، ص ص ٩٣-١٠٣.

(121) شافي : التنمية الاقتصادية، ص ٩٣ -١٠٣.

(122) الروبي: النظم الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة-مصر، كلية التجارة، ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

(123) الروبي: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(124) الروبي: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(125) عشماوي: علي عشماوي، بركات: محمد أبو النور، محاضرات في التخطيط والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٠م ص١٢٨-١٢٩.

(126) عشماوي : محاضرات في التخطيط والتنمية الاقتصادية، ص ١٢٩-١٣٠. (لا يتكلمون عن الأيدي العاملة والتكنولوجيا فيها) .

(127) بدأ تدارك هذا الموضوع، فمثلاً يشترط عند التوريد أن يكون عقد خبرة كافي وتوريد كافي، كما يمكن استيراد الأيدي العاملة.

(128) العشري: حسين درويش، التنمية الاقتصادية، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٨٦-١٨٧.

(129) العشري : التنمية الاقتصادية، ص ١٨٦-١٨٧

(130) شافعي : التنمية الاقتصادية، ص ١٠٩-١١١.

(131) شافعي : التنمية الاقتصادية، ص ١١١.

(132) شافعي : التنمية الاقتصادية، ص ١١١. (يلاحظ أن التكامل الاقتصادي يتغلب على كثير من الأمور).

(133) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٢٧.

(134) هاجن : إفيريت، اقتصاديات التنمية : ترجمة : جورج خوري، تحرير وتدقيق : عزمي طه، الأردن، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨، ص١٢٧.

(135) عفر : مشكلة التخلف، ص ص ٢٢٨-٢٣٥.

(136) عفر : مشكلة التخلف ، ص ص ٢٣١ – ٢٣٣.

(137) عفر : مشكلة التخلف، ص ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

(138) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٢.

(139) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٣.

(140) السني: عادل عبد العزيز، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م ، ص٢٦.

(141) عفر : مشكلة التخلف، ص ٢٤٤.

(142) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٤.

(143) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٥.

(144) السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣٦.

(145) السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣٧–٣٨.

(146) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٦.

(147) السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣٠–٣١.

(148)السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣٠.

(149)السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣١.

(150)السني : سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٣١.

(151) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٧.

(152) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٧.

(153) عفر : مشكلة التخلف، ص ٢٤٧.

obeikandl.com

(154) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٨.

(155) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٨.

(156) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٨.

(157) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٨.

(158) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٩.

(159) السني: سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٢٩.

(160) السني: سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٢٩.

(161) محيي الدين : التخلف والتنمية ، ص ٣٩١.

(162) محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٩٢.

(163) محيي الدين : التخلف والتنمية، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(164) محيي الدين : التخلف والتنمية ، ص ٣٩٦

(165) محيي الدين : التخلف والتنمية ، ص ٤٠٦-٤٠٩

(166) محيي الدين : التخلف والتنمية ، ص ٤١٥-٤٤٣.

(167) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٤٦.

(168) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٥٠-٢٥٣.

(169) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(170) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(171) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(172)خليل : سامي، نظرية الاقتصاد الكلي، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٥، ص٢٦٥.

(173) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٣٧-٢٤٢.

obeikandl.com

(174) عفر : محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي–ج٤، جدة–السعودية، دار البيان العربي، ١٩٨٥، ص٣٥٠–٣٧٠

(175) عفر : الاقتصاد الإسلامي الكلي– ج٤، ص ٢٣٨.

(176) عفر : مشكلة التخلف ، ص ٢٣٨–٢٣٩.

(177) عفر : مشكلة التخلف، ص ٢٣٩–٢٤٢.

obeikandl.com